

دروع بشرية ووقود حروب؟ التهجير القسري ومخاطر تجنيد الأطفال والشباب في اليمن

آثار التصعيد المسلح على حماية المدنيين والفئات الأكثر هشاشة

إعداد / د. الرميضاء يعقوب



الفهرس

ملخص التقرير

نظرة عامة على الوقائع والأرقام الرئيسية وأبرز النتائج

سياق التصعيد وتفاقم أزمة الحماية

الإطار القانوني والإنساني والاقتصادي للأزمة

النزوح القسري ومخاطر فقدان الأمان

حجم النزوح وحركة السكان ومخاطر طرق النزوح

الأطفال تحت الخطر

التعليم، النزوح، التجنيد والاستخدام

الشباب والفئات الأكثر هشاشة

المخاطر الخاصة في مناطق النزوح

سيناريو أنماط الانتهاكات

مخاطر الحماية المحتملة والمتراطة

الحماية القانونية في ظل النزاع

المدنيون والأطفال والفئات الأكثر هشاشة

التوصيات

محاو العمل والمطالب الحقوقية

كيف أعدّ هذا التقرير؟

المنهجية وحدود المعلومات

الخاتمة

الخلاصة والمسار المطلوب

المرجعيات والمصادر

قائمة المصادر والمراجع الدولية والرسمية

1. ملخص التقرير

يشهد اليمن نزاعًا مسلحًا ممتدًا خلف آثارًا واسعة على السكان المدنيين، إلا أن التصعيد الذي اتسع منذ أغسطس/آب واشتد خلال سبتمبر/أيلول 2026 أعاد إلى الواجهة مخاطر النزوح، وفقدان المأوى، وتعطل التعليم والرعاية الصحية، وارتفاع احتياجات الحماية، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والجرحى والأسر التي فقدت مصادر دخلها.

وتكتسب هذه التطورات أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الأزمة الإنسانية القائمة أصلًا. فخطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية لليمن لعام 2026 قدرت عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية بنحو 22.3 مليون شخص، بينهم 5.2 مليون نازح داخليًا، فيما يواجه 18.3 مليون شخص مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي. كما تشير الخطة إلى أن النساء والفتيات والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين يواجهون مخاطر حماية متداخلة. [1]

وتظهر بيانات المنظمة الدولية للهجرة أن مصفوفة تتبع النزوح رصدت 26,240 أسرة، أي 157,440 شخصًا، مروا بتجربة نزوح مرة واحدة على الأقل خلال الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 26 سبتمبر/أيلول 2026. وخلال الفترة من 20 إلى 26 سبتمبر وحدها، رصدت المنظمة 11,562 شخصًا ضمن حركة نزوح جديدة. وهذه الأرقام تخص منهجية المنظمة الدولية للهجرة في تتبع الأسر والأفراد الذين تعرضوا للنزوح، ولا ينبغي معاملتها تلقائيًا بوصفها عدد النازحين الموجودين في اليمن في لحظة واحدة. [2]

وفي المقابل، قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديث 22 سبتمبر أن نحو 128 ألف شخص نزحوا حديثًا منذ تصعيد سبتمبر، إضافة إلى نحو 5.2 مليون شخص كانوا يعيشون أصلًا في حالة نزوح داخلي. وتؤكد بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن إجمالي النازحين داخليًا بلغ أكثر من 5.3 مليون شخص وفق قواعد البيانات التي تعتمد عليها، وهو رقم مختلف في نطاقه ومنهجيته عن رقم المنظمة الدولية للهجرة الخاص بمن مروا بتجربة نزوح خلال العام. [3]

وعلى مستوى الأطفال، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 16 سبتمبر بنزوح أكثر من 104 آلاف شخص خلال أسبوعين، بينهم أكثر من 57 ألف طفل. ثم حذّثت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 25 سبتمبر حصيلتها، فأكّدت مقتل ما لا يقل عن 15 طفلًا وإصابة 14 طفلًا منذ 3 سبتمبر، مع استمرار الإبلاغ عن فقدان ثلاثة أطفال. كما أغلقت 243 مدرسة أو علقت الدراسة فيها، بما أثر على أكثر من 137 ألف طالب، وتعطلت خدمات 26 مرفقًا صحيًا مدعومًا من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. [4]

كما وثّقت منظمة «إنقاذ الأطفال» خلال الفترة من 1 أغسطس/آب إلى 9 سبتمبر/أيلول 2026 مقتل 19 طفلًا وإصابة 49 آخرين، وأشارت إلى إحالة 28 طفلًا إلى المنظمة لتلقي الرعاية الطبية من إصابات مرتبطة بالنزاع. [11]

وعلى مستوى القطاع الصحي، أظهرت تحديثات منظمة الصحة العالمية أن التصعيد أدى إلى ضغط متزايد على الخدمات الصحية. وفي تحديث 29 سبتمبر، أوردت المنظمة، استنادًا إلى بيانات وزارة الصحة، وصول الحصيلة منذ 6 أغسطس إلى 4,481 ضحية، بينهم 838 وفاة، مع تضرر أو إغلاق أو تعرض تسعة مرافق أو أصول صحية لأضرار أو هجمات، كما توقعت خدمات التوليد والطوارئ في مستشفيات نتيجة إعادة توجيه القدرات نحو علاج إصابات الحرب. [7]

وبالتوازي، وثّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حتى 18 سبتمبر، 110 ضحايا مدنيين في 31 حادثة منذ تصعيد الأعمال العدائية في أغسطس، بينهم 28 قتيلاً و82 جريحًا. وشدد المكتب على أن الرقم ليس حصيلة شاملة، وأن صعوبات الوصول والتحقق تعني أن العدد الفعلي قد يكون أعلى. [5]

أما فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، فقد وثّقت آلية الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح 742 انتهاكًا جسيمًا بحق 652 طفلًا في الفترة التي يغطيها تقرير الأمين العام لعام 2026، بينها 262 حالة تجنيد واستخدام للأطفال، إضافة إلى 150 حالة قتل و281 حالة قتل أو تشويه للأطفال. ويجب التنبيه إلى أن هذه الأرقام تخص الفترة والمنهجية الخاصة بآلية الرصد الأممية، ولا تمثل حصيلة خاصة بالتصعيد الأخير في سبتمبر 2026. [6]

وتكتسب حماية الأطفال ذوي الإعاقة أهمية إضافية في هذا السياق إذ تشير نتائج مسح مؤشرات الطفولة المتعددة في اليمن إلى أن 18% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و17 عامًا لديهم صعوبة وظيفية واحدة على الأقل. ولا تسمح هذه النسبة وحدها بتحديد عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين نزحوا خلال تصعيد سبتمبر 2026، لكنها تؤكد وجود شريحة واسعة من الأطفال الذين قد يواجهون عوائق إضافية في الوصول إلى التعليم والصحة والحماية. [12]

السؤال الرئيسي للتقرير: إلى أي مدى أدى التصعيد المسلح والنزوح المرتبط به إلى زيادة مخاطر الحماية على المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب والفئات الأكثر هشاشة، وما المخاطر المرتبطة بالتجنيد والاستغلال، وما التدابير المطلوبة للحد من هذه المخاطر وفق القانون الدولي؟



2. سياق التصعيد وتفاقم أزمة الحماية

تتدرج المواجهات المسلحة المستمرة في اليمن، في الظروف التي تنطبق عليها معايير النزاع المسلح غير الدولي، ضمن إطار قانوني يحكم سلوك أطراف النزاع ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتشمل القواعد ذات الصلة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة على اليمن.

ولا يمكن فصل التصعيد الحالي عن السياق الإنساني والاقتصادي المتراكم. فقد أوضحت خطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية لعام 2026 أن الأزمة اليمنية لم تعد أزمة عسكرية منفصلة، وإنما تتداخل فيها آثار النزاع مع الانهيار الاقتصادي، وانعدام الأمن الغذائي، والنزوح، والصدمات المناخية، وضعف الخدمات الأساسية. كما قدرت الخطة أن نحو 11.7 مليون طفل في سن الدراسة محرومون من التعليم، وأن 2,375 مدرسة متضررة أو مدمرة أو مستخدمة لأغراض غير تعليمية. [1]

2,375

مدرسة متضررة

متضررة أو مدمرة أو مستخدمة لأغراض غير تعليمية

11.7M

طفل محروم من التعليم

في سن الدراسة وفق خطة الاحتياجات 2026

4,481

ضحية

منذ 6 أغسطس 2026 بينهم 838 وفاة وفق منظمة الصحة العالمية

60%

مرافق صحية تعمل

فقط بكامل طاقتها من أصل 5,415 وحدة صحية

وتظهر بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التصعيد في سبتمبر أدى إلى موجة نزوح جديدة أضيفت إلى نحو 5.2 مليون شخص كانوا نازحين داخليًا في اليمن قبل التصعيد الأخير. وقد فر أكثر من 130 ألف شخص من منازلهم منذ بداية سبتمبر وفق تحديث المفوضية. ويكشف اختلاف الأرقام بين المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مفهوم «النازحين» لا يُستخدم دائمًا لقياس الشيء ذاته؛ فبعض البيانات تتبع الأشخاص الذين مروا بتجربة نزوح خلال فترة معينة، بينما تعرض بيانات أخرى حجم السكان النازحين الموجودين أصلاً أو تقديرات النزوح الجديد منذ تاريخ محدد. [2][3]

وتكشف بيانات منظمة الصحة العالمية أن التصعيد لم يضغط على القطاع الصحي فحسب بل أدى إلى تفاقم عجز قائم أصلاً في القدرة على تقديم الرعاية. فمن أصل 5,415 وحدة لتقديم الخدمات الصحية جرى تقييم مستوى جاهزيتها، كانت نحو 60% فقط تعمل بكامل طاقتها، فيما كانت 35% تعمل بصورة جزئية و4% غير عاملة، ولم تكن خدمات الرعاية الكاملة للإصابات متاحة إلا في نحو 6% من المرافق التي جرى تقييمها. ومنذ 6 أغسطس/آب 2026، سجلت وزارة الصحة، وفق ما نقلته منظمة الصحة العالمية، 4,481 ضحية، بينهم 838 وفاة. كما تعرضت تسعة مرافق أو أصول صحية للضرر أو الإغلاق أو التوقف عن الخدمة أو الهجوم، وتركزت هذه الأضرار بصورة خاصة في تعز ولحج والحديدة. وفي مستشفيات في مأرب ورأس العارة، توقفت مؤقتاً خدمات التوليد وحديثي الولادة والطوارئ التوليدية الشاملة، بعد تحويل الطواقم والقدرات التشغيلية إلى علاج المصابين جراء التصعيد. [7]

ويؤدي تداخل النزوح مع الفقر وتعطل التعليم إلى زيادة الضغوط الواقعة على الأسر. غير أن هذا التقرير لا يفترض أن كل طفل نازح أو خارج المدرسة معرض تلقائيًا للتجنيد، وإنما يعتبر هذه العوامل عوامل هشاشة ينبغي فحص علاقتها بالتجنيد حالةً بحالة.

انعدام الأمن الغذائي

الانهيار الاقتصادي

آثار النزاع العسكري

الصدمات المناخية

ضعف الخدمات الأساسية

3. النزوح القسري ومخاطر فقدان الأمان

أولاً: حجم النزوح وحركة السكان

تظهر بيانات المنظمة الدولية للهجرة للفترة من 1 إلى 15 سبتمبر 2026 تسجيل نحو 101,208 حالات نزوح فردية. وكان أكبر تجمع للنازحين في تعز: 63,624 شخصاً (61%)، ولحج: 26,364 شخصاً (25%)، والحديدة: 8,148 شخصاً (8%)، وعدن: 3,570 شخصاً (3%)، وأبين: 2,532 شخصاً (2%)، وحضرموت: 294 شخصاً، ومارب: 264 شخصاً. وتوضح هذه البيانات أن موجة النزوح تركزت بصورة أساسية في تعز ولحج والحديدة وعدن، ولم تكن موزعة بالتساوي على المحافظات. [2]

التوزيع الجغرافي للنازحين — 1 إلى 15 سبتمبر 2026

- تعز: 63,624 شخصاً — 61%
- لحج: 26,364 شخصاً — 25%
- الحديدة: 8,148 شخصاً — 8%
- عدن: 3,570 شخصاً — 3%
- أبين: 2,532 شخصاً — 2%
- حضرموت: 294 شخصاً
- مارب: 264 شخصاً

إحاطة 18 سبتمبر 2026 — المناطق الأكثر تأثراً

- جبل حبشي / تعز: أكثر من 21 ألف شخص
- المعافر / تعز: نحو 12,600 شخص
- المضاربة / لحج: نحو 21 ألف شخص
- تبن / لحج: أكثر من 10 آلاف شخص

وأشار رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة إلى أن إجمالي النازحين تجاوز 112 ألف شخص، وأن التأثير الأكبر تركّز في تعز ولحج.

وفي تحديث المنظمة الدولية للهجرة للفترة من 20 إلى 26 سبتمبر 2026، سُجّلت 11,562 حالة نزوح جديدة، وكان من أبرز مناطق المغادرة محافظة تعز. وتظهر بيانات المنشأ أن غالبية الأسر التي غادرت مناطقها في تعز جاءت من جبل حبشي بواقع 440 أسرة، والمعافر 315 أسرة، والوازعية 257 أسرة. وفي الحديدة، سجلت الخوخة 80 أسرة، وحيس 37 أسرة، وبيت الققيه أسرتين، بينما سجلت مارب حريب 9 أسر، ورغوان 4 أسر، والجوبة أسرتين. [2]

وتشير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن معظم النزوح في تعز خلال هذه الفترة كان داخل المحافظة نفسها، بينما جاء جزء كبير من النازحين الذين وصلوا إلى لحج من تعز والحديدة، وكان معظم النازحين الذين وصلوا إلى عدن من تعز. وبذلك، لم تكن حركة النزوح مجرد انتقال بين المحافظات، بل شملت أيضاً نزوحاً داخلياً داخل المحافظة الواحدة، إلى جانب الانتقال إلى المحافظات المجاورة. [2]

وفي 22 سبتمبر 2026، قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نحو 128 ألف شخص نزحوا حديثاً منذ تصعيد سبتمبر، إضافة إلى أكثر من 5.2 مليون نازح داخلياً كانوا موجودين أصلاً في أنحاء اليمن. [3] ويُعد رقم 128 ألفاً تقديراً صادراً عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا ينبغي نسبته إلى المنظمة الدولية للهجرة أو جمعه حسابياً مع أرقامها.

وبحلول 26 سبتمبر 2026، أظهرت بيانات المنظمة الدولية للهجرة أن 26,240 أسرة، أي 157,440 شخصاً، مروا بتجربة نزوح مرة واحدة على الأقل خلال العام. وخلال الفترة من 20 إلى 26 سبتمبر وحدها، سجلت المنظمة 11,562 شخصاً ضمن حركة نزوح جديدة. وتخص هذه الأرقام منهجية المنظمة الدولية للهجرة في تتبع الأسر والأفراد الذين تعرضوا للنزوح، ولذلك لا ينبغي معاملتها تلقائياً بوصفها عدد النازحين الموجودين في اليمن في لحظة واحدة. [2] وتوضح هذه المعطيات أن موجة النزوح الأخيرة تركزت جغرافياً بصورة واضحة حول الساحل الغربي وتعز ولحج، مع نزوح واسع داخل تعز نفسها وانتقال أعداد كبيرة إلى لحج وعدن، إضافة إلى حركات نزوح أصغر إلى محافظات أخرى.

توضيح منهجي: الرقم 101,208 يعكس حالات النزوح الفردية التي رصدتها المنظمة الدولية للهجرة خلال 1-15 سبتمبر. الرقم الذي تجاوز 112 ألفاً ورد في إحاطة 18 سبتمبر. الرقم 128 ألفاً هو تقدير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للنزوح الجديد منذ تصعيد سبتمبر. الرقم 157,440 شخصاً حصيلة من مروا بتجربة نزوح مرة واحدة على الأقل خلال العام وفق منهجية المنظمة الدولية للهجرة حتى 26 سبتمبر.

حالة موثقة: طفل نازح من المخا إلى عدن

قدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف في 25 سبتمبر حالة الطفل طه الذي يبلغ من العمر أربع سنوات وصل إلى مركز الفردوس نزوح في عدن قادماً من المخا، وكان يعاني من سوء تغذية حاد بعد فرار أسرته من القتال وترك منزلها وممتلكاتها. وتفيد هذه الحالة، وفق المصدر الأممي، في إظهار كيفية تداخل النزوح مع فقدان الممتلكات والاحتياجات الصحية والغذائية للأطفال. [4]

وتؤكد اليونيسف مع فريق التغذية المتنقل لها في الأسابيع الأخيرة أنها فحصت قرابة 2,900 طفل ووجدت أن أكثر من طفل من كل أربعة كان يعاني سوء التغذية الحادة وأكثر من 200 طفل كانوا يعانون سوء تغذية حاد شديد. [4]

ثانيًا: مخاطر طرق النزوح واستهداف المدنيين

لا ينتهي خطر الحماية بمجرد مغادرة المدنيين مناطق القتال، إذ قد تتحول طرق النزوح نفسها إلى مساحات للخطر، خصوصًا عندما تضطر الأسر إلى التحرك تحت القصف أو إطلاق النار، أو عبر طرق غير آمنة، أو في ظروف تفتقر فيها إلى وسائل النقل والحماية والخدمات الأساسية. وتظهر الوقائع الموثقة أن النزوح خلال التصعيد الأخير جرى في كثير من الحالات بصورة عاجلة وتحت ضغط الأعمال العدائية، بما جعل الطريق نفسه جزءًا من مخاطر الحماية.

وفي 16 سبتمبر 2026، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن أكثر من 104 آلاف شخص، بينهم أكثر من 57 ألف طفل، نزحوا خلال أسبوعين، وأنه منذ 3 سبتمبر قُتل تسعة أطفال على الأقل وأصيب 12 آخرون، مع الإبلاغ عن فقدان ثلاثة أطفال إثر هجوم وقع على الطريق الممتد من الساحل الغربي لليمن إلى عدن. وتوضح هذه الواقعة أن المدنيين قد يتعرضون للخطر أثناء محاولتهم الوصول إلى مناطق أكثر أمانًا، وليس فقط داخل مناطق المواجهات المباشرة. [4]

ويتسق ذلك مع بيان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن الصادر في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2026 بشأن تعز، الذي أعرب فيه عن القلق إزاء اشتداد القتال، وأشار إلى تقارير عن سقوط ضحايا وتضرر البنية التحتية وإغلاق الطرق بما يؤثر في قدرة السكان على مغادرة المنطقة. كما أكد ضرورة حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية وضمان وصول آمن ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين، وضرورة ضمان حرية حركة المدنيين. [18]

وتعزز ذلك شهادة ميدانية نشرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 1 أكتوبر 2026 من منطقة جبل حبشي بمحافظة تعز، وصفت فيها إحدى الأسر اضطرارها إلى النزوح ليلاً وسط إطلاق النار وسقوط القذائف. وأشارت المنظمة إلى أنه بين 3 و28 سبتمبر نزح أكثر من 145 ألف شخص في غرب اليمن، بينهم نحو 79 ألف طفل. وتوضح هذه المعطيات أن عملية النزوح ذاتها قد تتم في ظروف تهدد السلامة الجسدية للمدنيين، وتزيد مخاطر فقدان الممتلكات والانفصال عن أفراد الأسرة والوصول غير الآمن إلى مناطق الاستقرار. [4]

ولا تقتصر مخاطر النزوح على المدنيين بصورة عامة، بل قد تتضاعف بالنسبة إلى الأسر التي تضم أطفالاً ونساءً وكبار سن وأشخاصاً ذوي إعاقة ومرضى وجرحى، ممن قد يحتاجون إلى وسائل نقل مناسبة أو مرافق أو أدوية أو أجهزة مساعدة أثناء الفرار والوصول. وتشير خطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2026 إلى وجود نحو 5 ملايين شخص من ذوي الإعاقة، كما تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من بين الفئات الأكثر تهميشًا، وأن نحو 43% من نقاط توزيع المواد غير الغذائية ومرافق المياه والإصحاح في مواقع النزوح غير ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويزيد ذلك من مخاطر عدم الوصول إلى المساعدة والخدمات الأساسية بالنسبة إلى النازحين من هذه الفئات. [1]

وتؤكد بيانات المنظمة الدولية للهجرة اتساع حركة النزوح وتوزعها جغرافيًا؛ فقد سجلت بين 1 و17 سبتمبر 2026 نحو 114,498 شخصًا، بواقع نحو 19,083 أسرة، تركز معظمهم في تعز بـ67,746 شخصًا (57%)، ولحج بـ30,798 شخصًا (26%)، والحديدة بـ8,244 شخصًا (7%)، و عدن بـ6,840 شخصًا (5%)، وأبين بـ3,324 شخصًا (3%)، إضافة إلى أعداد أقل في حضرموت ومارب. وتوضح هذه البيانات أن حركة السكان امتدت عبر عدة محافظات، ولم تكن مقتصرة على الانتقال من منطقة قتال إلى موقع واحد آمن. [2]

ويعني ذلك أن بعض الأسر التي تتحرك بحثًا عن الأمان قد تكون أصلًا من أسر النزوح السابق، بما قد يزيد من هشاشتها ويجعل الوصول إلى السكن والخدمات ووسائل النقل والحماية أكثر صعوبة. [3]

وفي جزيرة ميون، ارتبطت سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) على الجزيرة خلال التصعيد الأخير بحركة نزوح للسكان، في سياق تدهور الوضع الأمني واتساع العمليات العسكرية في الساحل الغربي والجزر الواقعة في البحر الأحمر. وقد أوردت تقارير إعلامية أن الجزيرة كانت ضمن المناطق التي امتدت إليها السيطرة الحوثية خلال التصعيد، فيما وثقت تقارير النزوح المرتبطة بالتصعيد مغادرة السكان لمناطقهم بحثًا عن الأمان. وتدرج هذه الحالة ضمن الحالات التي تستوجب التحقق من ظروف المغادرة وما إذا كانت قد تمت تحت الإكراه أو بفعل ظروف لم تترك للسكان خيارًا حقيقيًا للبقاء. [13]

→ طريق النزوح

هجمات على المدنيين أثناء التنقل وتسجيل حالات قتل وإصابة وفقدان على الطرق

→ مكان الوصول

صعوبة الوصول للخدمات والمأوى لا سيما للأسر ذات الاحتياجات الخاصة

→ نقطة المغادرة

خطر القصف وإطلاق النار على المدنيين أثناء الفرار من مناطق المواجهات

→ نقاط العبور

انفصال أسري وفقدان ممتلكات وغياب الحماية والخدمات الأساسية

وعليه، فإن حماية المدنيين أثناء النزوح تقتضي أن يشمل الرصد نقطة المغادرة، وطريق النزوح، ونقاط العبور والتجمع، ومكان الوصول، مع الانتباه إلى حالات القتل والإصابة والفقدان والانفصال الأسري والاحتجاز أو الاختفاء، وتحديد الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى والجرحى، مع تجنب جمع الأرقام الصادرة عن جهات مختلفة باعتبارها حصيلة واحدة.

4. الأطفال تحت الخطر: التعليم، النزوح والتجنيد والاستخدام

أولاً: انقطاع التعليم والفقر كعوامل خطر

أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 16 سبتمبر 2026 بأن 243 مدرسة أغلقت أو غلقت الدراسة فيها خلال الأسابيع التي أعقبت التصعيد، مما أثر على أكثر من 137 ألف طالب، كما تعطلت خدمات 26 مرفقاً صحياً مدعوماً من المنظمة. [4]

ويمثل هذا التعطيل ضرراً مباشراً على حق الأطفال في التعليم والوصول إلى الخدمات الأساسية. كما أن استمرار الانقطاع عن التعليم عندما يترافق مع النزوح والفقر والحاجة الاقتصادية وفقدان الحماية الأسرية قد يزيد عوامل الهشاشة التي يمكن أن تستغلها جهات مسلحة. ولذلك تمثل إعادة الأطفال إلى التعليم واستعادة الخدمات الأساسية جزءاً من إجراءات الوقاية والحماية، دون افتراض أن الفقر أو الانقطاع عن التعليم يؤديان حتماً إلى التجنيد.

توقف الدراسة — تعز والحديدة

ثانوية عمرو بن العاص — لحج

في 23 سبتمبر 2026، تعرضت ثانوية عمرو بن العاص في منطقة مليبية بمديرية المضاربة ورأس العارة بمحافظة لحج لقصف بصاروخين، بحسب توثيق وزارة حقوق الإنسان، بينما كانت المدرسة تؤوي أسراً نازحة. وقالت الوزارة إن الهجوم أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين وإصابة أربعة آخرين، إضافة إلى أضرار واسعة في الفصول والمعامل والمكاتب ومرافق المدرسة. [19]

أفادت وزارة حقوق الإنسان بأن 29 مدرسة في جبل حبشي بمحافظة تعز توقفت الدراسة فيها بسبب المواجهات والمناطق القريبة منها، وأن مكتب التربية في حيس بمحافظة الحديدة تعرض لهجوم صاروخي في 5 سبتمبر 2026. [19]

ثانياً: تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع

يمثل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع أحد أخطر مخاطر الحماية التي يتناولها التقرير، وهو خطر مستمر في سياق النزاع اليمني ولا يرتبط بتصعيد سبتمبر وحده. ووفق آلية الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تم التحقق من 742 انتهاكاً جسيماً بحق 652 طفلاً في الفترة التي يغطيها تقرير الأمين العام لعام 2026، من بينها 262 طفلاً جرى تجنيدهم واستخدامهم. ونُسبت 127 حالة إلى الحوثيين، و135 حالة إلى القوات المسلحة اليمنية والقوات والجماعات التابعة لها. كما وثقت الآلية 150 حالة قتل و281 حالة تشويه أو إصابة جسيمة للأطفال، وأشارت إلى تقارير بشأن تنظيم الحوثيين أنشطة أو مخيمات صيفية للأطفال ذات محتوى عسكري. [6]

ملاحظة منهجية: رقم 262 لا يمثل حصيلة تجنيد الأطفال خلال تصعيد سبتمبر 2026 تحديداً، وإنما يرتبط بالفترة التي يغطيها التقرير الأممي، ولذلك لا ينبغي دمجهم مع الأرقام الخاصة بتصعيد سبتمبر.



وفي الربع الثاني من عام 2026، أفادت بيانات حقوقية بتوثيق 62 حالة تجنيد لأطفال في مناطق خاضعة لسيطرة الحوثيين. [13] ويظل هذا الرقم مستقلاً عن رقم 262 بسبب اختلاف الفترة والمصدر والمنهجية.

وفي 22 سبتمبر 2026، قالت وزارة حقوق الإنسان إنها وثقت أكثر من 4,700 طفل جرى تجنيدهم وقتلهم منذ عام 2015. ويُعرض هذا الرقم باعتباره تقديرًا صادرًا عن الوزارة للحالات التي تمكنت من توثيقها، وليس باعتباره حصيلة أممية مستقلة. [15]

وتوضح هذه البيانات أن التجنيد والاستخدام يجب أن يدرساً باعتبارهما مساراً متعدد المراحل، يبدأ في بعض الحالات بالاستدراج أو التوعية أو التدريب، وقد ينتهي بالاستخدام في الأعمال العدائية أو الإصابة أو الوفاة.

ثالثاً: حالات موثقة للتجنيد والاستدراج

الحالة الأولى: فتى يبلغ 16 عاماً

في تقرير نشرته قناة الجزيرة في 8 سبتمبر 2026، وردت حالة فتى يبلغ 16 عاماً يُدعى عبدالكريم. وبحسب شهادته، اقترب منه مجند حوثي في صنعاء وعرض عليه الذهاب للقتال في جبهة مأرب، مع دورة تدريب عسكري لمدة شهر، وبنديقية كلاشينكوف، ومبلغ 50 ألف ريال يمني. وقال الفتى إنه كان مستعداً للذهاب، لكن والده رفض، ولذلك لم يلتحق بالجبهة. [13]

وتقدم هذه الحالة مثالاً على آلية الاستدراج والعرض المالي والتدريب العسكري لطفل، لكنها لا تستخدم وحدها لإثبات حجم الظاهرة أو المسؤولية الجنائية.

الحالة الثانية: مآلات التجنيد وفق توثيق رسمي

وتظهر المرحلة الأخرى من الخطر في ما أعلنته وزارة حقوق الإنسان بشأن مقتل ما لا يقل عن 100 طفل قالت إنهم جُنّدوا خلال تصعيد سبتمبر 2026. وتمثل هذه الحالة الجماعية، وفق رواية الوزارة، انتقال الخطر من مرحلة الاستقطاب والتجنيد إلى الاستخدام في المواجهات وما ترتب عليه من وفيات. [15]

وتشمل عوامل الاستقطاب التي ينبغي فحصها في كل حالة على حدة الفقر، والانقطاع عن التعليم، والحاجة الاقتصادية، والضغط الاجتماعي، وضعف الحماية الأسرية، والعيش في بيئات تسبب عليها جماعات مسلحة، دون افتراض أن أيًا من هذه العوامل يؤدي حتماً إلى التجنيد.

5. الشباب والفئات الأكثر هشاشة في مناطق النزوح

أولاً: مخاطر الشباب

يمتد مفهوم الحماية في سياق النزاع والنزوح إلى الشباب البالغين، مع ضرورة التمييز قانونيًا بينهم وبين الأطفال؛ فالشباب البالغ قد يتعرض للاستغلال الاقتصادي أو الضغط الاجتماعي أو الاستقطاب أو التجنيد، لكن وصفه قانونيًا بأنه «طفل مجند» يتطلب أن يكون دون السن القانونية ذات الصلة وقت التجنيد أو الاستخدام.

وتكتسب حماية الشباب أهمية خاصة في اليمن؛ إذ يشير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام 2026 إلى أن نحو 70% من السكان تقل أعمارهم عن 30 عامًا، فيما تمثل الفئة العمرية 15–29 عامًا نحو 30%. وفي المقابل، أدت سنوات النزاع إلى تقييد فرص الشباب في التعليم والتدريب والعمل والمشاركة في صنع القرار وبناء السلام. [16]

وفي مناطق النزوح، قد تتفاقم هذه الهشاشة نتيجة فقدان مصادر الدخل، وانقطاع التعليم أو التدريب، وصعوبة الوصول إلى فرص العمل. ولا تعني هذه الظروف أن الفقر أو البطالة يؤديان تلقائيًا إلى التجنيد، وإنما تمثل عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم مخاطر الاستغلال والاستقطاب.

ويشير الصندوق إلى أن الشباب يواجهون أيضًا ضغوطًا اقتصادية واجتماعية، فيما تواجه الشابات قيودًا إضافية تتصل بالحركة والعنف القائم على النوع الاجتماعي والزواج المبكر. ولذلك ينبغي أن تركز برامج الحماية على التعليم، والتدريب وبناء المهارات، وسبل العيش، والدعم النفسي والاجتماعي، والمشاركة المدنية وبناء السلام.

ومن المهم في التقرير الفصل بين تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع، بوصفه انتهاكًا جسيمًا يخضع لإطار قانوني خاص، وبين استقطاب أو تجنيد الشباب البالغين، الذي يتطلب تقييم ظروف كل حالة وطبيعة الإكراه أو الاستغلال أو الانتهاك المرتبط بها.

5.2M

نازح داخليًا

كانوا يعيشون في حالة نزوح قبل تصعيد سبتمبر

30%

الشباب 15-29

يمثلون ثلث السكان ويواجهون ضغوطًا اقتصادية واجتماعية

70%

من السكان

أعمارهم أقل من 30 عامًا وفق صندوق الأمم المتحدة للسكان 2026



انقطاع التعليم والتدريب المهني

يُحرم النزوح الشباب من فرص التعليم والتدريب المهني، مما يضيق آفاق المستقبل ويزيد الاعتماد الاقتصادي.



قيود إضافية على الشابات

تواجه الشابات قيودًا مضاعفة تشمل تقييد الحركة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والزواج المبكر في بيئات النزوح.



فقدان مصادر الدخل والبطالة

يفقد النازحون وظائفهم ومصادر دخلهم، مما يرفع مستوى الهشاشة الاقتصادية ويزيد قابلية الاستغلال.



الضغط الاجتماعي والاستقطاب

يتعرض الشباب لضغوط اجتماعية وعمليات استقطاب من جهات مسلحة تستغل ظروف الهشاشة والحاجة الاقتصادية.

ثانيًا: الفئات الأكثر هشاشة في مناطق النزوح

تتعدد الفئات الهشة والمتأثرة بتداعيات النزاع والأزمة الإنسانية في اليمن، ولا تقتصر هشاشتها على النزوح أو الفقر، بل تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، وكبار السن، والأسر التي تعيلها النساء، والمهمشين، والأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، والأرامل والمطلقات، ممن قد يواجهون عوائق إضافية في الوصول إلى الحماية والخدمات.

الأسر التي تعيلها النساء

أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان في 2021 إلى أن نحو 30% من الأسر النازحة كانت تقودها نساء، مقارنة بـ9% قبل تصعيد النزاع عام 2015. وأظهرت تقيييمات شركاء المفوضية في 2024 أن 29% من الأسر المشمولة كانت ترأسها نساء.

الأشخاص ذوو الإعاقة

نحو 5.2 مليون شخص من ذوي الإعاقة في اليمن وفق خطة الاحتياجات 2026، بينما تشير اليونيسف إلى أكثر من 5 ملايين، يشكل الأطفال نحو 21% منهم. نحو 43% من نقاط توزيع المواد غير الغذائية ومرافق المياه والإصحاح في مواقع النزوح غير ميسرة لهم. [1][12]

الأيتام والأرامل والمطلقات

كشفت آخر البيانات التفصيلية المتاحة من 2007 عن 116,946 طفلًا يتيمًا مستفيدًا، و1,170,104 مستفيدين ضمن فئة الأرامل ذوات الأطفال، و105,870 مستفيدًا ضمن فئة المطلقات ذوات الأطفال.

المهمشون

يُعدّ المهمشون من أكثر الفئات تعرضًا للتمييز والافتقار، وتتراوح التقديرات المنشورة لأعدادهم بين 500 ألف ومليون، دون توافر تعداد سكاني وطني حديث وحاسم.

وتظهر نتائج مسح مؤشرات الطفولة المتعددة أن 18% من الأطفال بين عامين و17 عامًا لديهم صعوبة وظيفية واحدة على الأقل، وهي نسبة تعكس حجم الأطفال الذين قد يحتاجون إلى ترتيبات وخدمات حماية إضافية، دون أن تعني تصنيفهم جميعًا قانونيًا باعتبارهم أشخاصًا ذوي إعاقة. أما كبار السن، فتشير أحدث تقيييرات صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن من تبلغ أعمارهم 65 عامًا فأكثر يمثلون نحو 3% من سكان اليمن، وهي فئة قد تواجه مخاطر إضافية في الحركة والوصول إلى الرعاية الصحية والمأوى والخدمات. [12][16]

ولا تقتصر هشاشة هذه الفئات على فقدان المأوى أو الدخل، بل تمتد إلى صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية والمياه والإصحاح والحماية داخل مواقع النزوح. فقد وثقت منظمة الصحة العالمية في يونيو 2026 أن الأسر النازحة في المخيمات تواجه تكاليف علاج مرتفعة وصعوبة في الوصول إلى المراكز الصحية، ولا سيما في حالات الطوارئ، بينما أظهرت بيانات الاستجابة الصحية في سبتمبر أن كثيرًا من الأسر النازحة وصلت بموارد محدودة وانقطاع في الوصول إلى الرعاية الصحية. كما تشير بيانات الرصد الإنساني إلى أن 48% من مواقع النزوح التي شملها التقييم كانت تبذل عن عدم وجود خدمات.

وتتراد هذه الصعوبات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى والجرحى، الذين قد يواجهون عوائق إضافية في الوصول إلى المرافق الصحية والمياه ودورات المياه ونقاط توزيع المساعدات، بسبب عدم تهيئة بعض المرافق ووسائل النقل والخدمات لاحتياجاتهم.

وتكشف هذه المعطيات أن مفهوم «الفئات الهشة» في اليمن يتداخل فيه العمر والإعاقة والنزوح والوضع الأسري والتمييز الاجتماعي والوضع الاقتصادي، بما يجعل الاستجابة الحقوقية بحاجة إلى رصد هذه الفئات بصورة منفصلة ومتقاطعة، بدل التعامل مع النازحين والفئات الهشة باعتبارهم كتلة واحدة.



6. سيناريو لأنماط الانتهاكات ومخاطر الحماية

لا تُعرض الأنماط الآتية باعتبارها حصراً نهائياً للانتهاكات، ولا باعتبارها نتيجة حتمية لكل حالة نزوح أو تصعيد، وإنما بوصفها سيناريوهات محتملة ومتربطة لمخاطر الحماية التي قد تتفاقم في الوضع الراهن أو تستمر خلال المرحلة المقبلة. ويستند هذا التقدير إلى تقاطع بيانات النزوح والضحايا وتعطل التعليم والصحة وتوثيق الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، مع مراعاة اختلاف نطاق كل مصدر ومنهجيته.

النمط الأول: النزوح وفقدان الأمان

تكشف بيانات المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن موجة نزوح واسعة مرتبطة بالتصعيد، تضاف إلى قاعدة كبيرة من النازحين الموجودين أصلاً. ويعني ذلك أن بعض الأسر لا تواجه مجرد مغادرة منزلها، وإنما قد تدخل إلى حالة نزوح جديدة فوق هشاشة سابقة، بما يضاعف مخاطر فقدان المأوى والدخل والتعليم والرعاية الصحية والحماية. ولا يثبت النزوح وحده وقوع تهجير قسري، لكنه يفرض على الجهات المعنية فحص ظروف المغادرة وأسبابها وتوفير حماية فعالة للنازحين.

النمط الثاني: انتقال الخطر من خطوط النار إلى مناطق النزوح

توضح بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية أن الأسر النازحة تصل إلى مناطق استقبال تواجه فيها ضغطاً على الصحة والتعليم والمياه والخدمات الأساسية. وبالتالي، فإن مغادرة منطقة القتال لا تعني انتهاء مخاطر الحماية، بل قد تنقلها إلى بيئة جديدة تتسم بالاحتكاك ونقص الخدمات وضعف القدرة على الاستجابة. ويزداد هذا الاحتمال عندما تتعطل المرافق الصحية أو تتوقف خدمات التوليد والطوارئ أو تتأخر المساعدات. [18]

النمط الثالث: زيادة عوامل هشاشة الأطفال

يتقاطع النزوح مع الانقطاع عن التعليم والفقر وفقدان الاستقرار الأسري. ولا يثبت هذا التقاطع وحده التجنيد، لكنه يحدد بيئة تستدعي تدابير وقائية أكثر قوة، ولا سيما للأطفال المنفصلين عن أسرهم أو الذين فقدوا مصادر الرعاية والدخل. وتشير الوقائع الموثقة بشأن إغلاق المدارس وتعطل الخدمات الصحية، إلى جانب توثيق حالات التجنيد والاستخدام، إلى أن استمرار هذه الظروف قد يوسع مساحة تعرض الأطفال للاستقطاب والاستغلال.

النمط الرابع: تعطل الخدمات الأساسية

تظهر أرقام المدارس والمرافق الصحية المتضررة أو المتعطل أن التصعيد يؤثر في الخدمات التي يعتمد عليها المدنيون. ويحمل استمرار تعطل الخدمات سيناريو مزدوجاً: من جهة قد يؤدي إلى زيادة الوفيات والإصابات غير المباشرة نتيجة تأخر العلاج أو توقف خدمات التوليد والطوارئ، ومن جهة أخرى قد يفاقم مخاطر الحماية بسبب فقدان الأطفال لمساحات التعليم والحماية. وبناءً على ذلك، فإن حماية الخدمات الأساسية لا تمثل مسألة إنسانية منفصلة عن حماية المدنيين، بل تشكل جزءاً من الوقاية من الانتهاكات.

وتشير الأنماط الأربعة مجتمعة إلى أن الخطر لا يتحرك في مسار واحد؛ فقد يبدأ بنزوح مرتبط بالتصعيد، ثم ينتقل إلى منطقة استقبال تعاني نقص الخدمات، ويتقاطع مع انقطاع الطفل عن التعليم وفقدان الرعاية أو الدخل، بما يزيد احتمالات الاستغلال أو التجنيد. ولا يمثل هذا التسلسل نتيجة حتمية، لكنه سيناريو وقائي ينبغي أخذه في الاعتبار عند تصميم الاستجابة، لأن التدخل المبكر في أي حلقة من حلقاته قد يحد من انتقال الخطر إلى الحلقة التالية.

وعليه، فإن تعزيز الحماية يتطلب ربط بيانات النزوح ببيانات التعليم والصحة وحماية الطفل، وتحديد الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر، وتحديث الإحالات بصورة مستمرة، مع عدم جمع الأرقام المختلفة باعتبارها حصيلة واحدة أو استخدامها لإثبات مسؤولية قانونية دون تحقق مستقل.

7. الحماية القانونية في ظل النزاع: المدنيون والأطفال والفئات الأكثر هشاشة

تستند حماية السكان في حالات النزاع والنزوح إلى منظومة متداخلة من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتشمل حماية المدنيين، والأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنازحين، وسائر الفئات الأكثر هشاشة، إلى جانب قواعد التوثيق والمساءلة وحفظ الأدلة، وتوفر هذه المنظومة الإطار القانوني لتقييم الوقائع التي يتناولها التقرير، وتحديد طبيعة الضرر، والقاعدة القانونية ذات الصلة، ثم بحث الإسناد والمسؤولية وفق الأدلة المتاحة.

حماية المدنيين ومبدأ التمييز والاحتياطات

1

المرجع القانوني: اتفاقيات جنيف لعام 1949 – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 – القانون الدولي الإنساني العرفي
تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، واتخاذ الاحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وهذه المبادئ تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا. مجرد وقوع إصابات بين المدنيين لا يكفي وحده لإثبات أن هجومًا كان غير مشروع؛ بل ينبغي فحص طبيعة الهدف، والوسيلة المستخدمة، والظروف المحيطة بالهجوم، وإمكانية توقع الضرر المدني، والاحتياطات التي اتخذها الطرف المنفذ. [8]

حماية الأعيان المدنية والمنشآت الأساسية

2

المرجع القانوني: البروتوكول الإضافي الثاني – القانون الدولي الإنساني العرفي
تتمتع الأعيان المدنية، بما فيها المساكن والمدارس والمنشآت الخدمية، بالحماية من الاستهداف ما لم تفقد هذه الحماية وفق الشروط القانونية ذات الصلة. وتزداد أهمية هذه الحماية عندما تستخدم المنشآت المدنية لإيواء النازحين أو تقديم الخدمات الأساسية، إذ يتطلب تقييم الواقعة تحديد وظيفة المكان وقت الهجوم، وطبيعة الضرر الذي لحق به، والأشخاص الموجودين فيه.

حماية المنشآت الطبية والجرحى والمرضى

3

المرجع القانوني: اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني
تحظى المنشآت والوحدات الطبية والعاملون في المجال الصحي والجرحى والمرضى بحماية خاصة أثناء النزاع، ويجب احترامهم وحمايتهم وتوفير الرعاية لهم دون تمييز غير مشروع.

حماية النازحين وحظر التهجير القسري

4

المرجع القانوني: البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17 – المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي
النزوح هو واقعة سكانية وإنسانية، بينما «التهجير القسري» توصيف قانوني يتطلب فحص أسباب مغادرة السكان وظروفها، ولذلك لا يجوز تحويل رقم النزوح إلى عدد لضحايا جريمة التهجير القسري تلقائيًا. ويتطلب التكيف القانوني فحص ما إذا كان السكان قد أُجبروا على مغادرة المنطقة دون مبرر قانوني، وما إذا كان الفعل مرتبطًا بسلوك طرف في النزاع.

حماية الأطفال والتجنيد والاستخدام

5

المرجع القانوني: اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة – البروتوكول الإضافي الثاني
ينص نظام روما الأساسي على تجريم تجنيد أو استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، وفق شروط النظام. [9] وفي الوقت ذاته، تمتد الحماية الأوسع للأطفال في القانون الدولي إلى من هم دون 18 عامًا، ويلزم البروتوكول الاختياري الدول باتخاذ تدابير لمنع تجنيد من هم دون 18 عامًا. [10]

حماية المرأة ومناهضة التمييز والعنف

6

المرجع القانوني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» – القانون الدولي الإنساني – اتفاقية حقوق الطفل
توفر اتفاقية «سيداو» إطارًا دوليًا لحماية المرأة من التمييز وضمان تمتعها بحقوقها على قدم المساواة، وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في أوضاع النزاع والنزوح، حيث قد تتعرض النساء لمخاطر إضافية تشمل العنف والاستغلال والعنف الجنسي والزواج القسري وصعوبة الوصول إلى الخدمات والحماية.

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

7

المرجع القانوني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – البروتوكول الاختياري للاتفاقية – المادة 11
صادقت اليمن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وتتناول المادة 11 من الاتفاقية حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة، بما يقتضي مراعاة احتياجاتهم في الإخلاء والمأوى والصحة والمياه والمعلومات والمساعدات الإنسانية.

حماية الفئات الأكثر هشاشة وعدم التمييز

8

المرجع القانوني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لا تنتقص حالة النزوح أو الفقر أو الإعاقة أو العمر أو الجنس أو الوضع الأسري من الحماية القانونية. ويجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وكبار السن والمرضى والجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين من الرعاية الأسرية وغيرهم ممن قد تتضاعف مخاطرهم أثناء النزاع والنزوح.

وقوع الضرر وثبوت المسؤولية

9

المرجع القانوني: قواعد المسؤولية الفردية والقيادية في القانون الجنائي الدولي
يجب عدم الانتقال مباشرة من إثبات وقوع الضرر إلى إسناد المسؤولية الجنائية. فإثبات إصابة مدني أو طفل يثبت — عند التحقق — وقوع الضرر، لكنه لا يحدد تلقائيًا الجهة المسؤولة أو المسؤولية الفردية أو القيادية. ويحتاج ذلك إلى أدلة إضافية تتعلق بالفعل، والفاعل، والعلم، والقصد، وسلسلة القيادة، والظروف المحيطة بالواقعة.

التوثيق وحفظ الأدلة

10

المرجع القانوني: مبادئ التوثيق الحقوقي والتحقيق وحفظ الأدلة
ينبغي أن يتضمن توثيق كل واقعة: التاريخ والمكان، هوية الضحايا، العمر والجنس عند الصلة، طبيعة الضرر، مصدر المعلومة، الشهود، الوثائق والصور المتاحة، والجهة المنسوبة إليها الواقعة، مع بيان مستوى التحقق من كل معلومة. كما ينبغي الحفاظ على الأدلة الأصلية وتوثيق مصدرها وتاريخ الحصول عليها وسبقها، والتحقق من المواد الرقمية قبل استخدامها.

حماية الضحايا والشهود وعدم إلحاق الضرر

11

المرجع القانوني: مبادئ حماية الضحايا والشهود – حقوق الخصوصية والكرامة – حماية الطفل
يجب ألا يؤدي التوثيق إلى تعريض الضحايا أو الشهود لمخاطر إضافية، ولا سيما الأطفال والنساء والناجين من العنف والأشخاص المعرضين للانتقام أو الوصمة. ولذلك ينبغي مراعاة الخصوصية، وتقليل المعلومات التي تكشف هوية الضحية عندما لا تكون هناك ضرورة لنشرها.

المساءلة وجبر الضرر

12

المرجع القانوني: القانون الدولي لحقوق الإنسان – القانون الدولي الإنساني
لا تقتصر الحماية القانونية على منع الانتهاك وتوثيقه، بل تمتد إلى التحقيق في الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها وفق القانون، وضمان سبل الانتصاف وجبر الضرر، بما قد يشمل التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق وكشف الحقيقة وضمانات عدم التكرار بحسب طبيعة كل حالة.



استناداً إلى الوقائع والبيانات التي جرى توثيقها في هذا التقرير، وإلى الإطار القانوني، تتركز التوصيات والمطالب في المحاور الآتية:

حماية المدنيين والأعيان المدنية

1

- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والاحتياط والتناسب، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين.
- حماية المدارس والمرافق الصحية ومراكز الإيواء وطرق النزوح وسائر الأعيان المدنية من الاستهداف أو الاستخدام الذي يعرض المدنيين للخطر.
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية المدنيين أثناء عمليات النزوح، ومنع تعريض السكان لخطر إضلالي أثناء انتقالهم.
- ضمان وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وسريعة وغير مقيدة إلى السكان المحتاجين.

حماية الأطفال ومنع التجنيد والاستخدام

2

- الوقف الفوري لأي تجنيد أو استخدام للأطفال في الأعمال العدائية، ومنع استقطابهم أو تدريبهم أو نقلهم أو تعريضهم لأي شكل من أشكال المشاركة في النزاع.
- تعزيز آليات رصد وتوثيق حالات التجنيد والاستخدام والانفصال الأسري والاستغلال، ولا سيما في مناطق النزوح والمناطق المتأثرة بالتصعيد.
- تمكين آليات حماية الطفل من الوصول إلى الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، والعمل على إطلاقهم وإعادتهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم وفق معايير حماية الطفل.
- ضمان استمرار التعليم الآمن للأطفال المتضررين والنازحين، وتوفير برامج التعويض عن الفاقد التعليمي.
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل للأطفال الذين تعرضوا للعنف أو النزوح أو التجنيد أو فقدان أحد أفراد الأسرة.
- التعامل مع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم أطفالاً بحاجة إلى الحماية وإعادة التأهيل والإدماج، وعدم تحميلهم مسؤولية الظروف التي أدت إلى تجنيدهم.

حماية النازحين وضمان حقوقهم الأساسية

3

- تطوير آليات دقيقة ومنسقة لرصد النزوح وتسجيل النازحين، مع مراعاة العمر والجنس والإعاقة والاحتياجات الخاصة، وضمان حماية البيانات الشخصية.
- ضمان حصول النازحين على المأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وخدمات الحماية دون تمييز.
- ضمان استمرار الحماية والخدمات طوال فترة النزوح، وعدم اعتبار الوصول إلى منطقة جديدة نهايةً لاحتياجات الحماية.
- تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء والأطفال وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى ترتيبات أو خدمات خاصة.
- عدم استخدام بيانات النازحين أو سجلاتهم في أغراض تعرضهم للتمييز أو الاستغلال أو الانتقام.

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة

4

- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، من تقييم الاحتياجات إلى التخطيط والتنفيذ والمتابعة.
- إزالة العوائق المادية والمعلوماتية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الإيواء والمياه والصحة والتعليم وخدمات الحماية.
- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والمستلزمات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من النزوح والنزاع.
- مراعاة احتياجات كبار السن والنساء والأطفال والأسر التي تعيّلها النساء وسائر الفئات الأكثر هشاشة في خطط الاستجابة والحماية.

حماية الشباب وسبل العيش ومنع الاستغلال

5

- دعم برامج التعليم والتدريب المهني وبناء المهارات وسبل العيش للشباب والأسر النازحة والمتضررة من النزاع.
- توفير مسارات آمنة للشباب للمشاركة المدنية والمجتمعية وبناء السلام، وتعزيز البدائل الآمنة أمام مخاطر الاستغلال والاستقطاب.
- ربط برامج سبل العيش بالحماية الاجتماعية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، مع مراعاة ظروف الأسر النازحة والفئات الأكثر هشاشة.
- التعامل مع الفقر والبطالة بوصفهما عوامل تستدعي تعزيز الحماية والفرص والبدائل الآمنة، دون افتراض أن أيًا منهما يؤدي تلقائيًا إلى التجنيد.

التوثيق والرصد وحفظ الذاكرة الوطنية

6

- تعزيز آليات وطنية مستقلة ومنهجية لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع، بما يشمل الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين.
- دعم اللجنة الوطنية والجهات الوطنية المختصة في حفظ الذاكرة الوطنية للانتهاكات، وإنشاء وحماية سجلات ووثائق موثوقة يمكن الرجوع إليها مستقبلاً.
- حفظ الأدلة والوثائق المتعلقة بالانتهاكات، بما في ذلك السجلات الطبية والصور والتسجيلات وبيانات المواقع ومعلومات النخائر وأقوال الشهود.
- تطوير قواعد بيانات تراعي اختلاف منهجيات الرصد، وتمنع الازدواجية في احتساب الحالات.
- ضمان حماية بيانات الضحايا والشهود وعدم استخدامها بما قد يعرضهم للانتقام أو الوصم أو أي ضرر إضافي.
- إنشاء أو تعزيز أرشيف وطني موثق للانتهاكات، يشكل مرجعًا مستقبليًا للبحث والتحقيق والمساءلة وجبر الضرر.

المساءلة والتحقيق وجبر الضرر

7

- إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الانتهاكات الموثقة، بما في ذلك الهجمات التي طالت المدنيين وطرق النزوح والمدارس والمرافق الصحية ومراكز الإيواء.
- التحقيق في الانتهاكات المنسوبة إلى مختلف الأطراف أو الجهات المسؤولة، وفق الأدلة المتاحة ودون استثناء بسبب الرتبة أو الانتماء.
- حماية الضحايا والشهود من الانتقام، وضمان مشاركتهم الآمنة في إجراءات التوثيق والتحقيق.
- دعم آليات المساءلة الوطنية والدولية بما يتوافق مع القانون الدولي.
- العمل على جبر ضرر الضحايا بما يتناسب مع طبيعة الانتهاك والضرر الواقع عليهم.

دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

8

- تعزيز الرصد والتحقق المستقل من الانتهاكات الجسيمة، ولا سيما الانتهاكات التي ت طال الأطفال والنازحين.
- دعم برامج الوقاية من تجنيد الأطفال وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقًا بالجماعات المسلحة.
- دعم التحقيقات المستقلة في الهجمات التي ت طال المدنيين وطرق النزوح والمنشآت المدنية.
- توفير تمويل كافٍ ومستدام للمأوى والغذاء والمياه والصحة والتعليم والحماية.
- دعم قدرات الجهات الوطنية المختصة في الرصد والتوثيق وحفظ الأدلة والذاكرة الوطنية.
- ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وكبار السن والأطفال في تصميم وتنفيذ الاستجابة الإنسانية.
- دعم جهود المساءلة وجبر الضرر وبناء القدرات الوطنية بما يتفق مع القانون الدولي وحقوق الضحايا.

9. الخاتمة

يكشف هذا التقرير أن آثار التصعيد المسلح في اليمن تجاوزت الخسائر المباشرة في الأرواح والإصابات، لتشمل النزوح وفقدان المأوى، وتعطل التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتراجع سبل العيش، وتفاقم احتياجات الحماية، مع آثار أشد على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وكبار السن وسائر الفئات الأكثر هشاشة.

وأظهرت الوقائع الموثقة أن النزوح لا يعني بالضرورة انتهاء الخطر؛ فقد تمتد آثاره إلى مناطق النزوح من خلال صعوبة الوصول إلى الخدمات، وفقدان مصادر الدخل، والانقطاع عن التعليم، ومخاطر الاستغلال والتجنيد، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال.

كما بيّن التقرير أن تجنيد الأطفال، والنزوح، والضرر المادي، وتعطل الخدمات هي ظواهر مترابطة في سياق الأزمة، لكنها ليست متطابقة قانونيًا أو إحصائيًا، ولذلك جرى التعامل مع كل منها وفق مصدرها ومنهجيتها وأدلتها، دون جمع البيانات المختلفة في حصة واحدة أو استنتاج مسؤولية جنائية دون أساس كافٍ.

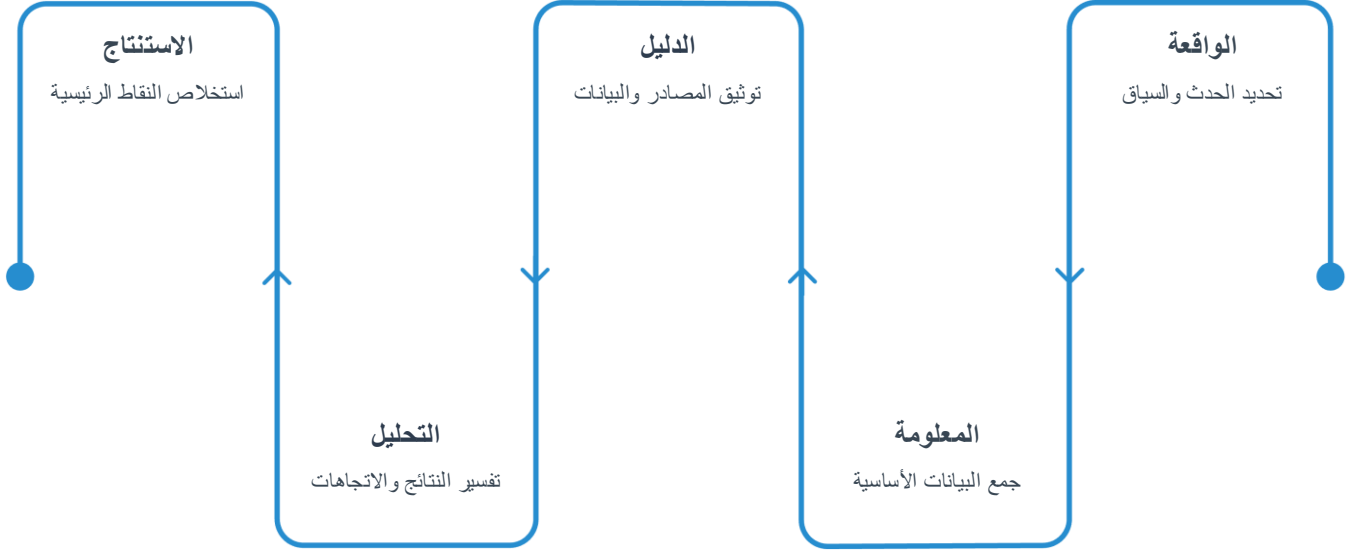
وفي النهاية، فإن حماية السكان المتضررين تتطلب الاستجابة للاحتياجات العاجلة، إلى جانب استمرار التوثيق وحفظ الأدلة والذاكرة الوطنية، وحماية الضحايا، وتعزيز التحقيق والمساءلة وجبر الضرر.

ولا تمثل الأرقام الواردة في هذا التقرير حصرًا نهائيًا للضحايا أو الانتهاكات، وإنما تمثل ما أمكن رصده وتوثيقه ضمن المصادر والفترات والمنهجيات المحددة.



10. كيف أُعدّ هذا التقرير؟

أُعدّ التقرير وفق تسلسل منهجي يقوم على:



واعتمد التقرير في إعداد الخلفية والتحليل على المصادر الآتية:

المصادر الرسمية والقانونية

- البيانات والتقارير الرسمية الصادرة عن وزارة حقوق الإنسان وما نشر منها عبر وكالة الأنباء اليمنية «سبأ».
- بيانات صندوق الرعاية الاجتماعية المتعلقة بالأيتام والأرامل والمطلقات.
- مصادر حقوقية وصحفية استخدمت في توثيق بعض الحالات الفردية، مع إبقاء كل معلومة منسوبة إلى مصدرها وبيان مستوى التحقق منها.
- قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

معيّار التحقق

يُستخدم، عند تقييم الوقائع التي تسمح طبيعتها بذلك، معيار «الأسباب المعقولة للاعتقاد»، وهو معيار توثيقي لا يساوي معيار الإثبات المطلوب في المحاكمة الجنائية.

المصادر الأممية والدولية

- بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك خطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية لليمن لعام 2026.
- بيانات المنظمة الدولية للهجرة ومصفوفة تتبع النزوح.
- بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالأطفال والتعليم والصحة والنزوح.
- بيانات منظمة إنقاذ الأطفال المتعلقة بضححايا الأطفال والإحالات الطبية.
- بيانات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- بيانات وتصريحات مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن.
- بيانات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالوضع الصحي والاستجابة الصحية.
- بيانات صندوق الأمم المتحدة للسكان المتعلقة بالشباب والتركيب السكاني.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح.
- بيانات اليونيسف والجهاز المركزي للإحصاء ومسح مؤشرات الطفولة المتعددة في اليمن.

حدود المعلومات وحقوق الرد

تأثرت عملية الرصد والتحقق بقيود الوصول الميداني، وتغير السيطرة على المناطق، وصعوبة الوصول إلى بعض الضحايا والشهود، واحتمال تكرار بعض الحالات بين قواعد البيانات المختلفة؛ ولذلك لا يقدم التقرير حصيلة نهائية شاملة لجميع الضحايا أو الانتهاكات.

كما جرى التمييز بين المعلومات التي أمكن التحقق منها بصورة مباشرة، والمعلومات المنقولة عن جهات أممية أو رسمية، والادعاءات التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق أو التحقق المستقل.

وعند نسبة واقعة أو انتهاك إلى طرف معين، جرى الاعتماد على الأدلة المتاحة، مع إتاحة حق الرد متى كان ذلك ممكناً. ولا يُعدّ عدم ورود رد من أي طرف دليلاً بذاته على ثبوت المسؤولية.

ملاحظة منهجية ختامية: اعتمد التقرير على البيانات المنشورة حتى 30 سبتمبر/أيلول 2026، حيثما أمكن التحقق منها، مع الإبقاء على التاريخ والمنهجية ونطاق كل مصدر. ولا تُفهم الأرقام الواردة من الجهات الدولية المختلفة باعتبارها حصيلة موحدة؛ لاختلافها في الفترة الزمنية، ووحدة القياس، ومنهج جمع البيانات، ودرجة التحقق. كما استُخدمت الحالات الفردية لتوضيح وقائع وأنماط موثقة، دون تعميمها ما لم تدعمها بيانات أو مصادر مستقلة إضافية.

11. المرجعيات والمصادر (1/2)

فيما يلي قائمة المصادر والمراجع التي استند إليها التقرير، مع روابط مباشرة لكل مصدر.

1	[1] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – OCHA خطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية لليمن 2026 PDF — النص الكامل HNRP 2026 Yemen — صفحة الخطة لرسية OCHA Yemen
2	[2] المنظمة الدولية للهجرة – IOM / مصفوفة تتبع النزوح DTM مصفوفة تتبع النزوح السريع، سبتمبر 2026 تحديث 20-26 سبتمبر 2026 قاعدة بيانات التحديث صفحة DTM اليمن — جميع التحديثات تحديث #9 — 21 سبتمبر 2026 تحديث #8 — 20 سبتمبر 2026 سلسلة Rapid Displacement Tracking
3	[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – UNHCR تحديث وضع النزوح في اليمن، سبتمبر-أكتوبر 2026 1 أكتوبر 2026 Yemen Situation — Displacement Overview 2 — سبتمبر 2026 UNHCR External Update #2026 1-22 سبتمبر 2026 UNHCR External Update #2026 صفحة اليمن في بوابة UNHCR — التحديث الأول على الموقع لرسية UNHCR
4	[4] منظمة الأمم المتحدة للطفولة – UNICEF تحديثات التصعيد والنزوح وحماية الأطفال، سبتمبر-أكتوبر 2026 تجدد الأعمال العائنية يدفع 12 مليون طفل — 16 سبتمبر 2026 النسخة العربية من البيانات النسخة الإنجليزية على UNICEF العالمي الجوع وسوء التغذية — 25 سبتمبر 2026 صفحة حماية الطفل — UNICEF Yemen UNICEF Yemen — الصفحة الرئيسية ونش، UNICEF Yemen
5	[5] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان – OHCHR توثيق الضحايا المدنيين في اليمن، سبتمبر 2026 صفحة اليمن في OHCHR
6	[6] الأمم المتحدة — الأطفال والنزاعات المسلحة تقرير الأمين العام 2026/357S، 17 يونيو 2026 صفحة اليمن — آلية الأطفال والنزاع المسلح تقرير الأمين العام 2026/357S
7	[7] منظمة الصحة العالمية – WHO تحديث الاستجابة الصحية في اليمن، سبتمبر 2026 صفحة WHO — اليمن إحاطة جنيف — 29 سبتمبر 2026
8	[8] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ICRC اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي اتفاقيات جنيف المدة الثالثة المشتركة البروتوكول الإضافي الثاني — المدة 13 القانون الدولي الإنساني العرفي
9	[9] المحكمة الجنائية الدولية – ICC نظام روما الأساسي نظام روما الأساسي — ICC جمعية الدول الأطراف — نظام روما سجل معاهدات الأمم المتحدة
10	[10] اتفاقية حقوق الطفل – CRC اتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكول الاختياري 2000 اتفاقية حقوق الطفل — OHCHR البروتوكول الاختياري — سجل لمعاهدات البروتوكول الاختياري — OHCHR

المرجعيات والمصادر (2/2)

تكملة قائمة المصادر والمراجع — المراجع من 11 إلى 19 وروابط إضافية.

11	[11] منظمة إنقاذ الأطفال — Save the Children بيانات الضحايا الأطفال والإحالات الطبية، 1 أغسطس–9 سبتمبر 2026 اليمن: مقتل 19 طفلًا وإصابة 49 خلال 40 يومًا — 15 سبتمبر 2026 أخبار Save the Children في اليمن صفحة اليمن — Save the Children
12	[12] MICS والجهاز المركزي للإحصاء — مسح UNICEF مسح مؤشرات الطفولة المتعددة في اليمن 2022–2023 تقرير مسح MICS اليمن 2022–2023 الملخص الإحصائي PDF تحليل الفقر متعدد الأبعاد باستخدام MICS بيان إطلاق بيانات MICS
13	[13] الجزيرة نت تغطية أزمة النزوح وتجنيد الأطفال في اليمن، سبتمبر–أكتوبر 2026 أزمة النزوح تتفقم وقوافل الفارين — 21 سبتمبر 2026 تجنيد الأطفال والتطورات الأخيرة — 1 أكتوبر 2026 صفحة أخبار الجزيرة — اليمن
14	[15] وزارة حقوق الإنسان اليمنية بيانات توثيق الانتهاكات، سبتمبر 2026 بيان توثيق مقتل أطفال جندوا — 30 سبتمبر 2026 (عربي) البيان نفسه — النسخة الإنجليزية بيان استهداف مدرسة تؤوي نازحين في لحج — 25 سبتمبر 2026 صفحة البيانات الصحفية العربية صفحة البيانات الصحفية الإنجليزية
15	[16] صندوق الأمم المتحدة للسكان — UNFPA بيانات الشباب والتركيب السكاني في اليمن، 2026 الشباب في اليمن — UNFPA صفحة UNFPA Yemen الرئيسية
16	[17] صندوق الرعاية الاجتماعية بيانات المستفيدين من خدمات رعاية الأيتام والأرامل حتى 2007 وثيقة OHCHR — البيانات التاريخية للنفقات الشهرية تقارير حقوق الطفل — اليمن PDF
17	[18] مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن — OSESGY بيانات وإحاطات المبعوث الأممي، سبتمبر–أكتوبر 2026 بيان المبعوث بشأن تعز — 1 أكتوبر 2026 بيان بشأن التصعيد الأخير — 7 سبتمبر 2026 إحاطة مجلس الأمن — 10 سبتمبر 2026 صفحة أخبار مكتب المبعوث الأممي الموقع الرئيسي لمكتب المبعوث الأممي
18	[19] وزارة حقوق الإنسان — واقعة المدرسة في لحج بيان 25 سبتمبر 2026 — استهداف مدرسة تؤوي نازحين بيان 25 سبتمبر 2026 — وزارة حقوق الإنسان

روابط إضافية حديثة مهمة

1. IOM DTM — تحديث 30 سبتمبر 2026
2. UNHCR — أحدث تحديث 1 أكتوبر 2026
3. UNHCR — نظرة على النزوح 1 أكتوبر 2026
4. UNICEF — أحدث بيان 25 سبتمبر 2026
5. مكتب المبعوث الأممي — آخر بيان بشأن تعز 1 أكتوبر 2026

إعداد / د. الرميضاء يعقوب

جميع البيانات الواردة في هذا التقرير منسوبة إلى مصادرها وتعكس ما أمكن رصده وتوثيقه ضمن المصادر والفترات والمنهجيات المحددة

حتى 1 أكتوبر 2026م